الدرس الثامن

تابع كتاب البيوع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعـــــــــد،

سنكمل رحلتنا مع منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين في الجزء الخاص بالمعاملات.

بَابُ الْجَعَالَةِ والإجَارَةِ

٣٩٨- وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً فِي اَلْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي اَلْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ.

٣٩٩- فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عليه فيهما، استحق العوض، وإلا فلا.

٤٠٠- إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض.

٤٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٠٢- وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ اَلْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرب، وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ.

٤٠٣- وَتَجُوزُ إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

٤٠٤- وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ.

٤٠٥- وفي الحديث: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه".رواه ابن ماجه.

الشيخ السعدي رحمه الله تعالى حريص جداً في الكتاب على الاختصار قدر الإمكان مما يجعل أحياناً العبارة مغلقة بسبب اختزال الكلام، فبَابُ الْجَعَالَةِ والإجَارَةِ يأخذهم في نصف صفحة، الموضوع مضغوط جداً

قال ‹٣٩٨– وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا، أَوْ مَجْهُولاً فِي اَلْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي اَلْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ. ›

وَهُمَا يريد أن يقول أن هناك قواسم مشتركة بين الجعالة وبين الإجارة.

جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ أنا سأقول ألف جنيه أو خمسين جنيه أو مائة جنيه أكثر أو أقل

لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا إذاً هنا قاسم مشترك بين الاثنين (العوض المبذول) معلوم و (العمل المطلوب) معلوم، أو (العمل المطلوب) غير معلوم، فمثلا أنا أقول ألف جنيه لمن يبني لي هذا الحائط، هذا معلوم أم مجهول؟ الحائط له طول وعرض وارتفاع إلى السقف فهو معلوم.

أقول ألف جنيه لمن يأتي لي بسيارتي التي فقدت، هذا العمل المطلوب معلوم أم مجهول؟ هو معلوم من جهة ومجهول من جهة أنا سآتي لك بسيارة وليست دراجة، لكن من أين؟ بعد وقت إيه؟ وما المجهود المبذول، لا أعلم، فممكن السيارة أجدها جانبي وممكن أروح بلاد كثيرة حتى أحضرها، وممكن ألف الدنيا ولا أجد شيء.

جَعْلُ مَالٍ ويمكن أن تجعلها بَذْلُ مَالٍ

أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي اَلذِّمَّةِ. تعني أنه لن يعمل لي عمل ولكن أنا سأحتاج أن يبقى في ذمته أن يمكنني من منفعة الشيء الفلاني .

مثلاً سأقول له سأدفع لك ألف جنيه مقابل سكنى شقتك شهراً، إذا أنا أخدت من الشقة شيء؟ لا، ولكن أنا انتفعت بالشقة.

أو أنا سآخذ سيارتك من هنا وأذهب بها القاهرة وسأدفع لك طوال النهار مثلاً ٥٠٠جنيه، إذا أنا أخذت السيارة مدة، ومعروف الاستخدام والمدة والمسافة أنه ركوب السيارة لا غير.

مستند هذا الكلام في باب الجعالة هو قوله تعالى (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) نحن تكلمنا عنها في باب الضمان والكفالة وهذه الآية يمكن أن نستنبط منها أكثر من حكم كما في سائر آي القرآن

قال ‹ ٣٩٩– فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عليه فيهما، استحق العوض، وإلا فلا.›

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عليه فيهما يعني أنا أقول من بنى لي هذا الحائط بطول كذا وارتفاع كذا بالطوبة الفلانية فبناه لي فيأخذ، ماذا لو لم يبنه لي؟ فهل يأتي ويقول لي طول النهار متفرغ لهذا العمل ولم آخذ شيء، نقول له هل قمت بالمطلوب؟ فالمقابل يكون مقابل لعمل المطلوب .

طيب هو بنى نصف الجدار يأخذ نصف الأجرة،

إنما في الجعالة كان المفروض أن يبحث لمدة ساعتين فقام بساعة واحدة ورجع وقال أعطني نصف الأجرة، لا ليس شيء، فالجعالة غير الإجارة.

الإجارة عملت نصف المطلوب تأخذ النصف حققت الربع تأخذ الربع الثلث تأخذ الثلث لأن فيه إنتاج يخرج، إنما في الجعالة يقول أنا أبحث منذ يومين طيب أنا وما دخلي! أنا لم آخذ شيء، أنا أقول من يأتي بسيارتي ولم أقل من يبحث!

فهنا في فرق بين مسألة الجعالة ومسألة الإجارة، أن العمل في الإجارة يتقسم بالحصة إذا أنتج،

إنما في الجعالة لا يتقسم أنت تحضر المطلوب أو لا تحضره؟ إما أن تقوم بالعمل أو لا

إلا إذا كان مثلاً هناك ثلاث سيارات مفقودة ومن سيأتي بهم له في الواحدة ألف جنيه فأحضر واحدة إذا له ألف جنيه.

سؤال: الجعالة من العقود الازمة أم من العقود الجائزة اللازمة أم من العقود الجائزة ؟

هي من **العقود الجائزة اللازمة ،**

الجائزة في حق العامل يعني أنا ممكن أُكمل الشغل وممكن أترك الشغل **واللازمة** في حق الباذل وهو صاحب العمل. ولكن متى تلزم؟ حينما ينتهي العامل من العمل.

قال ‹ ٤٠٠– إلا إذا تعذر العمل في الإجارة، فإنه يتقسط العوض. ›

كما قلنا أنا كنت أبني جدار ، لم أستطع انتهي منه كله لأي سبب مثلا الجو حار أو الولد الذي يساعدني تركني، فأنا انهيت نصف الشغل ، أو أنا طبيعي أبني الجدار على مراحل كما هو معلوم يبنى مرحلة مرحلة فهو قام بعمل ثلث الجدار أو نصف الجدار كالمعتاد و ثاني يوم قال أنا لن أُكمل، فهل

يقول المالك للعامل ليس لك عندي أجر؟ بالطبع لا فهو استحق قدر ما بذل، فاحذر أن تأكل أموال الناس بالباطل.

فلا تقول عطلني ولابد أن أُأدبه، لا فهذا أكل أموال الناس بالباطل .

هو سلمك نتيجة لازم تعطيه على قدرها حتى لا يعجلك ربنا سبحانه و تعالى بالعقوبة.

فالناس الضعفاء وأصحاب المهن والناس الغلابة، كل ما تستقوى عليهم فربنا سيعاقبك.

يعني هنا النبي ﷺ يقول في الحديث الحسن : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) لماذا؟ كي يشعر بالمكافأة ويشعر بحلاوة الإنتاج، فيتشجع ويظل محافظاً على مهنته ويتأنق فيها ويتطور فيها، إنما كل ما يقوم بعمل يجد نتائج تدعو للإحباط، فيقول له ليس عندي شيء، روح اشتكي، كويس إني خليتك تروح، يعني إيه؟! أنا شغال عند فرعون؟! طبعا لا يجوز، حرام أكل أموال الناس بالباطل.

يقول ‹ ٤٠١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مَرْفُوعًا: "قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَا عَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ›

ما معنى **أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ؟** يعني أعطى بي أماناً ثم غدر، يعني واحد مشرك يقول له أمنّي لله فأنا خائف وقلقان، فيقول: بالله أمنتك، يعني أنت في عصمة الدم، في عصمة العرض، في عصمة المال بالأمان الذي بين المسلم والكافر، ثم يقول أنا استدرجه حتى أدخله وقتله، وهذا ما يفعله بعض المنتسبين لما يسمون بالجهاد؛ وهم ليسوا من الجهاد في شيء

فيدخل بلد من بلاد الكفار بالباسبور الرسمي من البوابة الرئيسية أو من مطار البلد ويدخلوه ويعطونه تأشيرة دخول، فهذا أمان من قبل المشركين لك ثم بعد ذلك يدخل لينفذ تفجيرات في داخل البلد ويقتل ويسرق أموال في هذه البلد، فمن فعل ذلك فرسول الله خصمه يوم القيامة، فهذا ليس جهاد، يقول لك: هؤلاء كفار وحربيين! نعم هم كذلك فعقد الأمان إنما يكون بين الكفار والمسلمين والعكس بالعكس أن يأتي واحد كافر من دولة كافرة بيننا وبينهم حرب قائمة ودخل من بواباتنا الرسمية وبتأشيرة دخول فيقول هؤلاء لك من أعطاه تأشيرة الدخول مجرم مثله ، فنقول له حتى لو كانت بغي من المسلمين يمشي عليها أحكام الأمان .

وللأسف الشديد لم يتعرض الكتاب لباب الجهاد، ولكن يمكن أن نشير إليه إشارة في آخر المبحث على قاعدة الشوكاني رحمه الله تعالى لأن الشوكاني يرى الجهاد كما قال النبي (ذروةُ سنامِه) فبعدما تدرس الإسلام كله تدرس الجهاد، حتى تعرف عن ماذا تجاهد وليس أن تجاهد وفقط!!

قال ‹ ٤٠٢- وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ اَلْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ القُرب، وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ. ›

أَعْمَالِ القُرب القرب جمع قربة، فمثلا شاب خطب الجمعة فأحد رواد المسجد ميسور فأعطاه ألف جنيه مكافأة، هذه اسمها جعالة فلابأس بذلك .

أو واحد صلى وراء إمام وأعجبه صوته فقال: أنت من أين؟ قال: من المكان الفلاني، فقال: فطارك عندي يومياً ولكن تأتي بدري وهو راجع أعطاه شيء لأولاده هذه اسمها جعالة، وليس كما يقال سأقرأ لكم الربع بكذا والصفحة بكذا، لا ليس كذلك،

وَلِأَنَّ اَلْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولاً، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، بِخِلَافِ اَلْإِجَارَةِ.

أما في الإجارة لابد أن يكون العمل معلوماً والإجارة عقد لازم لكلا الطرفين

يعني نحن اتفقنا أن فلانا سيقوم بتركيب كهرباء البيت أو فلان سيوصلني المشوار الفلاني بسيارته، أو ... ثم شرع في العمل ثم تقول له على فكرة أنا لا أريدك أن تكمل، لا يوجد هذا فلابد أن يكمل ، فأنت كصاحب العمل لا يمكن أن تنسحب لأن الإجارة عقد لازم .

آخر شغال لا يأتي ويقول أنا لن أكمل الشغل، لا، لا يوجد شيء اسمه كفاية عليَّ لازم تكمل شغلك

ماذا لو قلنا : سنفسخ ، فالفسخ شيء آخر، نحن نقول الإجارة عقد لازم ، والفسخ موضوع آخر.

إذا **الجعالة عقد جائز من جهة العامل** أما **الإجارة فهي من العامل وصاحب العمل فهي عقد لازم** لا يجوز الفسخ إلا بالتراضي.

قال ‹ ٤٠٣– وَتَجُوزُ إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ لِمَن يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَرًا.

٤٠٤– وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ. ›

إِجَارَةُ اَلْعَيْنِ اَلْمُؤَجَّرَةِ التي نسميها نحن إجارة من الباطن .

مثلا أنا عندي شقة مستأجرها بشرط أن يكون الإيجار مستوفي الشروط التي سنقرأها من كتاب الفقه الميسر لأن الشيخ هنا لم يذكر الشروط في كتابه .

نحن قلنا أن الإجارة هي بيع المنافع، يعني أنا قلت أريد الشقة هذه لمدة سنتين، الشقة كانت بجوار جامعة أو كلية معينة فالمنطقة الطلبة يبحثوا فيها عن سكن كتير فأنا قلت للطلبة في وقت العام الدراسي أنا سأؤجر لكم شقتي بالغرفة مثلا الشقة كبيرة فيها خمس أو ست غرف و مطبخين و...وكنت مستأجرها على القديم بألف جنيه في الشهر فقلت للطلبة أنا سأؤجر الغرفة الواحدة بألف جنيه بالشهر هذا من حقي طالما هم سيستخدمونها في نفس العمل .

ولكن هل يصح أن أؤجر الشقة ورشة ؟ لا، أن تؤجرها في مثل ما أجرت له .

عاملها مكتب محاماة وترك الشغل فسحب نفسه ، وأتى بصاحبه محامي مثله وأجرها له بسعر أعلى وأخذ هو الفرق، لا يوجد مشكلة في هذا.

كان هو دكتور ومستأجرها عيادة ثم أراد أن ينقل العيادة لمكان آخر وقال لا أخسر الشقة فإيجارها رخيص فانسحب منها وأتى بآخر وأجر له العيادة وأخذ الفرق فهل يجوز ذلك ؟ نعم يجوز، إذا كانت في نفس المدة ونفس العمل على نفس الصفة .

قال ‹ ٤٠٤– وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ. ›

وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا ولا ضمان في الإتلاف على العامل في الإجارة ولا على العامل في الجعالة .

مثلاً بقول لواحد خذ الكمبيوتر واعمل لي ملفات واكتب و..و...فحصل مشكلة وتلف الجهاز بدون تفريط منه، **وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تعدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ** ؛ فإن فرط أو تعدى يضمنه حتى يتأدب ويتعزز .

هنا الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه المختارات الجلية خارج بحثنا –وكتب الشيخ كلها رسائل صغيرة وليس عنده كتب كبيرة –يقول: " قرر الشيخ أن الأجير إذا عمل لغيره عملا بصناعة أو حمل شيء، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعدٍّ من الأجير، أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه. "المختارات الجلية، ص: ٨٩"."

مثلا إذا كان هناك من قال أنا كهربائي وسأصلح لكم الكهرباء في البيت وهو لا يفهم في هذا العمل فقام بعمل مشكلة وحرق الأجهزة وهو يجرب في أصحاب البيت، هذا في حد ذاته تفريط النبي ﷺ قال قانون (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضامن) واحد يريد أن يقوم بعملية زائدة فقال له صاحبه: أنت ستتكلف وتذهب لطبيب ،الزائدة بسيطة هي ضربة موس ونقص الزائدة ونخيط غرزتين وخلاص!!!هذا بني آدم وليس فرخة تقوم بحشوها !!!

أو يقول :أنا كنت شغال مع الدكتور الفلاني مساعد دكتور وفاهم القصة وهم حقنتين بنج الموضوع سهل ! هذا لو مات بيدك تضمن ديته كاملة مائة من الإبل إن كان رجلاً ،وخمسين إن كانت امرأة، إلا إذا كان الرجل عارف أنك لست طبيب يبقى أهدر نفسه.

و الطبيب أجير من جملة الأعمال الإجارية ويأخذ مقابل .

قال ‹ ٤٠٥– وفي الحديث: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه". رواه ابن ماجه.›

الفقه الميسر

نذهب لنرى بعض أحكام الإجارة وشروطها من كتاب **الفقه الميسر**

يقول هنا في شروط الإجارة :

الباب الحادي عشر: الإجارة، وفيه مسائل:

المسألة الثانية: شروطها:

١ – لا تصح إلا من جائز التصرف، عاقلاً، بالغاً، حراً، رشيداً.

٢ – أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.

٣ – أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن.

٤ – أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللهو.

٥ – كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.

٦ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع.

٧ – أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع.

‹ ٢ – أن تكون المنفعة معلومة؛ لأن المنفعة هي المعقود عليها، فاشترط العلم بها كالبيع.›

لأن الإجارة نوع بيع.

‹ ٣ – أن تكون الأجرة معلومة؛ لأنها عوض في عقد معاوضة، فوجب العلم بها كالثمن. ›

إذا هنا العوض معلوم يقول له مثلا: تعالى سأذهب بك مثلاً بسيارتي إلى المكان الفلاني وليكن سيناء، هذا مكان غير معتاد لا يذهب أحد لسيناء كل يوم فالمشوار بعيد، فيقول: كم ستأخذ؟ فيقول له: لن نختلف، هذه إجارة باطلة لا تجوز شرعاً، هذا حرام، ماذا سيحدث عند الاختلاف؟! هو كان في نيته أنه سيأخذ ٢٠٠٠ جنيه والثاني قال سيأخذ بالكثير ٦٠٠جنيه، فهنا لم يتكلموا في شرط العوض المبذول، فيصبح الإجارة حكمها باطلة.

فما الحل؟ الحل العرف، العادة محكمة، فنسأل أصحاب التاكسي يحكموا بيننا، فنسألهم ما العرف الجاري؟ فقالوا يمكن المشوار يعمل ٨٥٠ أو ٩٠٠ آخره، إذا العرف يحكم فيها، السوق يحكم بيني وبينك، وهذه مسألة العادة محكمة.

أو أحدهم تسأله ستأخذكم في هذا العمل ؟ يا سيدي نحن إخوة وما تعطيه لي سأقبله، لا لابد أن نعرف ماذا نفعل الآن ؟! يقول الصنايعي مثلا لا أحب أن أقطع رزقي ، هذا جهل ، هذه إجارة لابد أن تعرف قيمة ما يُبذل لك على سبيل المشارطة، لماذا ؟

لأن الشرع يقول » **مقاطع الحقوق عند الشروط.**

فتعرف حقك وأعرف حقي عندما نتفق وكلمة ارتبطت بها.

فما معنى الشرط؟ يعني إن كان الاتفاق أقل من العرف فيلزمكم، وإن كان أعلى فيلزمكم هذا الشرط لأن الشرط مقدم على العرف

لأن قاعدة في العادة المحكمة (النص مقدم على العرف والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

بمعنى أن الذي جرى عرف الناس به كالمشروط، لكن المشروط الأساسي يقال ويحدد مثل أن يقول أنا سآخذ في المشوار الفلاني ٣٠٠٠جنيه وأنا وافقت فلابد أن نلتزم بهذا الشرط.

أو أنا لن أدفع في هذا المشوار غير ٥٠٠جنيه، فيفاوضه أن يزيد إلى ٧٠٠ فيرفض ويتفق على ٥٠٠ فإذا وافق يلزمه حتى ولو كان دون العرف بكثير، لأن الشرط(النص) مقدم على العرف

من هنا نعرف أهمية اشتراط الأجرة وعرفنا من أين تأتي المشاكل ؟!

ولذلك لما تدرس فقه وتعرف دينك فلا تتحرك في صورة من صور الإجارات إلا بمعرفة ما لك وما عليك، ماذا ستدفع بالضبط وماذا ستأخذ بالضبط، فتصبح على نور ولا تدخل في ظلمات الخصومات، وحتى لا تضيع أعمار الناس في حل الخصومات، الفقه يُسير الحياة بسهولة .

‹ ٤ – أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على الزنى، والغناء، وبيع آلات اللهو. ›

المنفعة التي عليها عقد **الإجارة تكون المنفعة مباحة،** فمثلا لا يأتي رجل مطرب جاء يغني ويريد أن يأخذ مال، لا ليس له مال، فالعقد على الغناء والزمر والرقص وقلة القيمة كلها عقود باطلة لا

تجوز شرعاً ليس لها قيمة، فالمطرب يقولك: أنا تعبت وعملت الذي علي وبيني وبينه شرط ؟!

فهذا الشرط عند النبي ﷺ وفي شريعة الإسلام لا يجوز فهو عقد على محرم.

مثلاً أعزك الله وعافاك والمسلمين واحدة اتفقت مع واحد على أن يزني بها بالأجرة، وبعدما فعل ما أراد رفض أن يعطيها المال وقال: لها اذهبي واشتكيني، فجاءت وتقول لك: احكم بيننا !

هذا حرام، عياذ بالله، لأن بعض الناس يقول طالما اتفقتم والشروط والقانون والعقد شريعة المتعاقدين ويتكلم بلغة الجهلة،

المسلمون والإنس والجن شريعتهم شريعة رب العالمين .

إذاً شرط المعقود عليه من العمل أو الوظيفة التي سيقوم بها أو الإجارة التي سيقوم بها تكون أعمال مباحة شرعاً

‹ ٥ – كون المنفعة قابلة للاستيفاء، فلا تصح الإجارة لشيء يتعذر استيفاء المنفعة منه، كإجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى الرؤية.›

يقول أن تؤجر أحد لا يمكنه بالقيام بالفعل مثلاً كأن تأجر رجل أعمى للكتابة، ويقول :هو راضي وأنا راضي، هذا الكلام باطل لا يمكن استيفاؤه .

واحد أشل تقول له أنت ستتسلق الجبل الفلاني وهو يحتاج إلى من يحمله ويقعده فكيف يتسلق!!

‹ ٦ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها؛ لأن الإجارة بيع المنافع، فاشترط ذلك فيها كالبيع. ›

أنا سأؤجر لواحد شقة فلازم تكون هذه الشقة ملكي أو معي توكيل أو إذن من صاحبها أن أؤجرها، إنما واحد واقف تحت عمارة ورأى واحد ينظر على الدور العاشر ثم أجرها له! فتترتب على مسألة بيع الفضولي .

فرضنا أنه عمل عقد والرجل المستأجر وافق ومضى على العقد ، فبيع الفضولي موقوف على إذن المالك

‹ ٧ – أن تكون المدة معلومة، فلا تجوز الإجارة لمدة مجهولة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع. ›

إنما يؤجر العقار مادامت السموات والأرض مدة مجهولة عقد باطل

الإيجار القديم فاسد شرعاً لا يجوز اعتماده، لماذا ؟ لجهالة المدة، فلابد أن نعلم أن هناك فرق بين "مسانهة"، أو مشاهرة" وبين العقد القديم.

المشاهرة : يتجدد العقد فيها تلقائياً مالم يطالب صاحب العين بردها ، المسانهة كل سنة يتجدد العقد تلقائياً ، هذا إذا لم ينهي هو العقد فإذا أنهاه فتخرج من السكن فور إنهاء العقد.

إنما الإيجار القديم صاحب العمارة يأخذ إيجار ٢,٥ جنيه في الشهر ويقول له سأدفع لك الإيجار في المحكمة، فالمحكمة الظالمة الباغية تنفذ كلام المحتل الآخذ أموال الناس بالباطل وصاحب العقار لا يجد شقة يزوج فيها ابنه! ولا شقة يسكن فيها بعد المعاش! صاحب العقار لا يستطيع أن يسكن في عقاره ولا حتى يسمح له بالجلوس على السلم! وللأسف أكثر من ذلك تجد بعضهم قافلين الشقق ويبنوا بيوتا في مكان آخر ويستقطعوا لأموال الناس! ويأتي أحدهم يقول لك هو الإيجار القديم حرام في إيه؟! لو لم يكن هذا ظلماً فليس في الدنيا ظلم.

أنا رأيت بعيني شقة واتنين وثلاث القفل صدأ عليها! ومستأجرها أجرها ب٥جنيه في الشهر!!!

شقة٢٠٠متر في أعظم ميادين مصر في القاهرة والاسكندرية وغيرها شقة ٢٠٠متر و٣٠٠ متر و٦٠٠متر الإجار ١٥و٢٠جنيه ومقفولة والقفل عليه طبقة صدأ كبيرة كأنها باب مقبرة وتأتي لتبحث على ساكنها يقول لك روح خذ إيجارك من المحكمة، أكل أموال الناس بالباطل حرام.

أيضا يشترط على صاحب العقار أن يأخذ منه نصف مليون جنيه كي يخرج!!!

أكل أموال الناس بالباطل حرام، هذه جرائم، ربنا سبحانه وتعالى سيحشره مع الغاصبين والظالمين،

ماذا يفعل من كان عنده إيجار قديم؟

اذهب لصاحب الملك وتوب إلى الله ثم الرجل وقول له: حقك عندك حضرتك نستأذنك تجدد لنا الإجار إيجار جديد لمدة سنتين على ما نرتب نفسنا، نبني بيت وسننقل قريبا شهر أو شهرين أو سنة نستأذنك ولو لم تأذن سنخرج، صاحب العقار سيفرح بهذا، والحمد لله رب العالمين أكثر من أخ فاضل طالب علم درسوا معنا فقه الإيجارات وبعد الدرس ذهب وصالح الرجل.

شقة مثلاً تقدر ب٢مليون جنيه فذهب الأخ بكل بساطة قال: السلام عليكم تفضل مفاتيح الشقة نحن درسنا مع المشايخ أن هذه الصورة ليست من حقنا ونحن نستأذن حضرتك نعقد فيها شهرين أو ثلاثة فقط حتى ننتقل، فقام الرجل (المالك) من نفسه وعرض عليه ١٠٠ألف جنيه فالأخ يسألني: هل آخذهم؟ قلت له: نعم طالما أنك لم تطلب منه شيئا وهو الذي أعطاك برضاه.

فالراحمون يرحمهم الرحمن، لكن يأتي شخص آخر لا يخرج من الشقة إلا إذا عرض عليه المالك مالاً بل ويساومه على زيادة المبلغ فيقول: وهل الـ ١٠٠ألف جنيه تنفع في هذا الزمن؟! فهذا أكل أموال الناس بالباطل.

ويقول القانون في صفى ...فهل الآن تقول القانون؟! ثم تطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية ...ها هي الشريعة الإسلامية أمامك فأين التطبيق؟

شرط في صحة عقد الإجارة معرفة المدة ومعرفة العوض المبذول

مسألة تتمة في بحث الإجارة:

هل تجوز الإجارة على القُرب؟

بمعنى.. تم بناء مسجد جميل ومكيف وأحدث تشطيبات وأرضية نصف فدان مثلا .... وليس له إمام يصلى بالناس أو مؤذن أو خطيب .... إلا خطيبا بالأجر يقول مثلا سآخذ في الشهر ٢٠٠٠، وآخر في الإمامة سيصلى المغرب والفجر والعشاء ب ٣٠٠٠ او ٤٠٠٠ جنيها والرابع سيؤذن ويحدد أجرا للآذان. إن لم أجد إلا شخصا بالأجر.. لا بأس إذن.

السؤال : لكي أعقد عقد الإجارة على قربة، هل يجوز مطلقا، أم لا يجوز مطلقا؟ أم يجوز عند الحاجة؟

ثلاث أقوال لأهل العلم

المشهور قولين: **١- المنع بإطلاق** وهذا مذهب الجمهور لأن هذه قرب.

قال تعالى:" **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ** "ولظاهر قول النبي ﷺ:" **اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** " هذا دليل المنع، لأنه لا يجوز أن آخذ أجرا على شيء لله.

حتى لا يفتح الباب لشخص يأتي ويقول سأصلي إماما والتسبيحة ب ١٠ جنيهات في الركوع ولو قلتها ثلاثا يصبحوا ٣٠ جنيها!!

٢. القول الثاني: الجواز.

لقول النبي ﷺ : " **إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتم عَلَيْهِ أَجْراَ كِتَاب الله** " أخرجه البخاري .

قالوا :إن هذا في المستحبات ، لأن حفظ القرآن ليس بواجب على كل الناس، فالواجب على كل الناس حفظ الفاتحة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، لا يصح تأدية الواجب الذى عليه بمقابل لأن الواجب هنا رفع شعار " **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ** "

إنما باقي المستحبات فيجوز.

لكن هنا الآذان واجب في الجملة وكذلك الامامة واجبة والخطب والدروس العلمية واجبة في الجملة.

فهنا شيخ الإسلام يتوسط في المسألة يقول **بجواز عقد الإجارة على القرب عند الحاجة.**

***أحدهم لا يجد قوتا لكن من جهة العلم والفقه والإمامة لديه و لو لم يأخذ أجرا لجاع هو وولده.**

في هذه الحالة الضرورات تبيح المحظورات.

الحاجة قائمة وحاجة المسلمين لا تتم إلا بذلك بل يجب بذل الأجر لمثل هذا النوع من الناس.

إنما بعض الأخوة يأخذ رمضان فرصة عمل! وينظر أي المساجد ستدفع له أكثر! فهذا بلا شك لا يليق أبدا.

فإن اضطر الإنسان لمثل هذا فلا يتعسف في المنع ولا يتعسف في الجواز.

وهنا يجب التفريق بين:

الإجارة التي نتكلم عنها الآن وبين **الجعالة** : وهي أن يرضى بأي شيء تعطيه إياه بدون اشتراط (فهذا لا شيء فيه)

بَابُ اللّقطَةِ واللّقِيطِ

الفقه الميسر

هنا الشيخ تكلم كعادته تكلم في التقسيمات المترتبة على المسألة ولم يتكلم في التعريف لشدة الاختصار في الكتاب وسنأخذ التعريف من كتاب **الفقه الميسر**

الباب الحادي والعشرون: اللقطة واللقيط، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى اللقطة وحكمها:

١ – معناها: اللُّقَطَةُ لغة: الشيء الملقوط، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه.

وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف.

٢ – حكمها وأدلتها: والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وديعة. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأَدِّها إليه)، وسأله عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)).

‹ ١ – معناها: اللُّقَطَةُ لغة: الشيء الملقوط (الملتقط)، وهي اسم الشيء الذي تجده مُلقىً فتأخذه. وفي الشرع: هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة؛ ليحفظه، أو ليتملكه بعد التعريف. ›

الشيء الملقوط يعني شخص وجد شيء ملقى في طريق وليست ملقاه في بيت مثلا ولا في مسجد، ملقاه أي تكون في الشارع

هي أخذ مال محترم من مَضْيَعة محترم أي له حرمة

إنما المال الذي ليس له حرمة لا يسمى لقطة كأموال الكفار في الحرب مثلا اسمها غنائم أو أنفال ولها أحكامها في باب الجهاد

من مَضْيَعة يعني إن تركته سيضيع، إنما لو محفوظ في درج أو باترينة لا يقال أنه سيضيع ، فليس لك أن تبحث في الأدراج

‹ ٢ – حكمها وأدلتها: **والأصل فيها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن لقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال: (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عَرِّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن عندك وديعة. فإن جاء طالبها يوما من الدهر فَأَدِّها إليه)، وسأله عن ضالة الإبل فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها، وسقاءها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)، وسأله عن الشاة فقال: (خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)).** ›

(اعرف وكاءها وعفاصها) : الوكاء هو الرباط كسرة مربوطة أو شنطة بسوستة أو شنطة لها قفل العفاص هو شكل الجراب الذي يحتويها

(ثم عَرِّفها سنة) أي دلل عليها، ابدأ تعلن عنها ومن يعرف مواصفاتها يأتي

مدة التعريف: سنة، هناك من يقول ضعها في صندوق الجامع، لا ليس من حقك أن تضعها في صندوق الجامع، هناك مرحلية في الموضوع، الأول لابد أن تعرفها سنة وهذا أوجبه الشرع.

وإذا أراد ألا يريد أن يعرفها سنة فلا يلتقطها، إما أن تلتقطها بضوابطها أو تتركها مكانها، ييعني تلقطها بشرط أن تعرفها سنة

(فإن لم تعرف فاستنفقها) بعد أن تمر السنة من حقك أن تتصرف فيها لمصلحتك الشخصية

(ولتكن عندك وديعة) كيف يستنفقها وكيف هي وديعة؟! يعنى هنا أمانة مشروطة، لها صلاحية واسعة، تستنفع بها(تبيع وتشترى وتصرفها وتتصدق بها) لكن ستكون وديعة عندك، فمتى جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه**(فإن جاء طالبها يوما من الدهر فَأَدِّها إليه)**، **قبل السنة لا تقترب منها،** بعد السنة من حقك تتصرف فيها أو تأخذ منها أو تتصدق منها وأيضاً تظل أمانة إلى أن تموت أو يموت صاحبها.

إذا أنت مت و الرجل لم يأت ، أو صاحبها مات، انتهى الأمر ولا يطالبك أحد بأثر رجعي

وسأله عن ضالة الإبل هذا شيء عادى في المجتمعات الصحراوية، أن تكون في الشارع وتجد جمل يمشي وحده لا أحد أمامه ولا خلفه، تجد جمال والدنيا على مرمى البصر لا يوجد أحد في المكان، هذا وارد في المجتمعات الصحراوية تجد الجمال وتلاقي الغنم ونحوها)

فقال: (**مالك ولها،**) لماذا تخاف عليها، اللقطة حفظ مال من مضيعة، أما الجمل فهذا مكانه الذي يتحرك فيه، (**معها حذاءها**) الخفاف يعني أرجلها لا تتعب من المشى ،تمشي سنين، هي مخلوقة لهذا، اسمها مواشي يعنى مهمتها أن تمشي، ربنا خلقه لذلك يحمل ويمشي (**وسقاءها،**) السنام ممتلئ على الآخر (**تَرِدُ الماء**) يعني هي إن عطشت والسنام فرغ ستذهب إلى أي بئر وتقدم فمها وتأكل من نجيل الأرض (**وتأكل الشجر**) خلصت ترفع رأسها فوق تأكل من الشجرة (**حتى يلقاها ربها**) صاحبها

وسأله عن الشاة لو أنا وجدت معزة أو غنمة في نفس المكان المفتوح، فقال (**خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**) خذها فهي حلالك، أو لأخيك يعني لو تركتها فممكن صاحبها يأخذها ويجدها أو لو أنت إن لم تأخذها سيأكلها الذئب

فسوى النبي ﷺ في الالتقاط بينه وبين الذئب ،

بعض أهل العلم قال : فلا ضمان عليه، الذئب إن أكلها سنقول له ادفع فلوس!

فنفس المسألة أنا لو أخذتها ذبحتها لن أدفع فلوس، هذه مثل تلك، ولا يوجد تعريف(أي أن تعرفها)

وهذا أيضا مع البط أو الأوز، خروف، جدى أو النعجة فما دونه.

فالراجح هذه من اللقطة التي لا تعرف .

كذلك العلماء نصوا في كتب الفقه التفصيلية اللقطة (كالخراف والنعاج والجديان والماعز وما دونها من البط والأوز والدجاج ونحوه)

فهذه بمجرد التقاطها يجوز أن يستنفقها (**هي لك، أو لأخيك، أو للذئب**)

نرجع لكتاب **منهج السالكين** (بَابُ اللُّقَطَةِ واللَّقِيطِ) **اللقيط كأن تجد إنسان**

٤٠٦– وَهِيَ عَلَى **ثَلَاثَةِ** أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تُقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَالثَّانِي: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ اِلْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: "**اعرف عِفَاصها ووكاءَها، ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**".

قال: فضالة الغنم؟ قال: "**هي لك أو لأخيك أو للذئب**"، قال: فضالة الإبل؟ قال: "**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها**". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٧– وَالْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

٤٠٨– فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ اَلْمَالِ فَعَلَى مَنْ علم بحاله.

‹ **أَحَدُهَا**: مَا تُقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ. ›

وهي الشيء التافه كالسوط والرغيف ونحوهما، يعني وجد (جنيه، قلم، كراس، جراب تليفون قديم ... إلى آخر) الأشياء التي هي خردة لا يلتفت إليها ، **فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ**

‹ **وَالثَّانِي**: اَلضَّوَالُّ اَلَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ اَلسِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا.›

صِغَارِ اَلسِّبَاعِ مثل الذئاب والثعالب أي السباع الصغيرة

لأن الذئب لا يستطيع أن يهاجم جمل والثعلب أقل من ذلك بكثير يمكنه أن يهاجم بطة أو حمامة.

فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقًا النبي ﷺ قال فيها (ما لك ولها؟)

‹ **وَالثَّالِثُ**: مَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ اِلْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً . ›

ما بين الجمل وبين الرغيف والعصا والقلم، هذا هو النوع الثالث وهي الأشياء التي لها قيمة ،كساعة لها قدر، ساعة مثلا قيمتها ألف جنيه، أو وجد مثلا تليفون له قيمة إنما تليفون قديم لا يجد من يريده

أصلا، هذه من جملة الأشياء التافهة، أشياء ليس لها قيمة، وهذه الأشياء تختلف عرفا من زمن إلى زمن ومن مكان لمكان، لأن هناك بعض البلدان الناس هناك حالتها المادية فكل حاجة لها قيمة عندهم، وهناك بلدان حالتها المادية مرتفعة جدا إن سقط من أحدهم ٢٠٠جنيه يمكن ألا ينحني ليأخذها كأنهمثلا ربع جنيه، حسب الحالة العامة.

فهنا يمكن أن نقول في مجتمعنا الآن الأشياء من قيمة مائة أو مائتي جنيه فأكثر، تبدأ تتعب نفسك كي تلتقطها وتبدأ تعرفها سنة، وجد مثلا ساعة ، تليفون، شنطة فيها مبلغ من المال....

يقول : **أين أعرفها؟** ةتعرفها في المداخل والمخارج، يعنى في بوابات، استراحات، بنزينة أو محل ...الخ ومن يأتي بالصفات يأتي ليأخذها

ماذا لو التقط شيء له قيمة ويخشى عليه من التلف؟

يعني مثلا محطة قطار وواحد نسي شيء قيمته مثلا ٦٠٠ أو ٧٠٠جنيه يمكن أن يتلف، فيبيعه على الفور و يصبح ثمنه لقطة

‹ ٤٠٧– وِالْتِقَاطُ اَللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ،فَإِنْ تَعَذَّرَ بيتُ اَلْمَالِ فَعَلَى مَنْ علم بحاله›

الفقه الميسر

هنا اختصار شديد فنرجع إلى **الفقه الميسر** ونعرف أحكام اللقيط

المسألة الرابعة: في اللقيط:

اللَّقِيط: هو الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارعٍ، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نسب ولا كفيل

ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، فالتقاطه والإنفاق عليه فرض على الكفاية، ولأن في أخذه إحياء لنفسه.

وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.

واللقيط حرٌّ مسلم في جميع أحكامه، إلا إذا وجد ببلد الكفر، فإنه كافر.

ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيّنة عرض على القَافَة.

والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.

ويشترط في المُلْتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والسلام، والعدالة، والرشد.

فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه.

‹ ولا ينبغي ترك اللقيط، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط، › لأن التقاطه فرض كفاية على الأمة، لان هذا عنصر من الأمة سيضيع، لو التقط في بلد مسلمين حتى لو أصوله نصارى أو يهود ولم يسأل عنه أحد فهو مسلم بالالتقاط سبق ودرسنا ما يثبت به في أحكام الإسلام في دورة العذر بالجهل وقلنا (لو التقط الطفل لأبوين كافرين من جهة رجل مسلم ورباه المسلم فصار مسلم بالتبعية)

قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) فعموم الآية يدل على وجوب أخذ اللقيط

الإمام القرطبي صاحب التفسير المشهور عنده عبقرية في استخراج الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية أفرد أحكام اللقيط كلها في سورة القصص في قصة موسى عليه السلام (**فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ**) فذكر أحكام اللقيط وذكر مسائل كثيرة جدا في هذا الباب

‹ وما وجد معه من المال فهو له، عملاً بالظاهر، ولأن يده عليه؛ وينفق عليه منه، فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال.›

يعني وجدنا البنت معها قرطها أو طفل صغير وواضعين بجواره مال حتى لا يزهد فيه من يجده

ولأن يده عليه أي يد اللقيط عليه يعني اليد الحكمية إنها ملكه.

فإن لم يكن معه مال أنفق عليه من بيت المال، هذا يُرفع به تقرير رسمي للحكومة، طبعا للأسف الشديد سيذهب إلى الملاجئ وما أدراك ما الملاجئ! طبعا عقد نفسية للأطفال وأطفال ناقمة على نفسها وعلى المجتمع وممكن يكبر ويصير ملحدا بعد ذلك، وحرب على الله ورسوله بسبب شؤم التربية

السيئة الرديئة الظالمة في كثير من الملاجئ ولا حول و لا قوة إلا بالله، ناس ليس عندها أي رحمة لا نقول مائة بالمائة لكن الغالب عليهم، رغم أن الطبيعي إنهم يروا الأولاد لاحول لهم و لا قوة بين مريض ولقيط ويتيم وتري لقيط ويمكن أن يكون أتى من حرام ليس له ذنب فيه، وأنت ستسودها فوقه وهو كفاية ما هو فيه! فتجد عندهم قسوة غريبة جدا ، كان هناك مشهد على الإنترنت واحد في مدرسة دار الأيتام يموت الأولاد من الضرب الأولاد تصرخ على آخر ما معها وصافقهم صف واحد بعد الثاني بعد الثالث والأولاد كأنهم يتكهربوا، منظر بشع جدا جدا للأسف الشديد، المفروض يكون فيه رعاية من أهل التطوع من أهل الخير يقوموا بعمل إشراف بأنفسهم على هؤلاء الناس الظلمة فعلا حقيقتا في الأعم الأغلب ولا يأخذ بظاهر الحال لأن طبعا عندما يجدوا من يأتي زيارة يضبطوا أمورهم ويحموا الأولاد ويلبسهم اللبس النظيف ويتكلموا بأدب، لكن عندما يمشي الناس من هنا يدوس عليهم برجله!!!

فأنت إن كنت ستتابع تابع متابعة تعرف فيها حقيقة المكان، هذه أماكن مليئة بالظلم والعياذ بالله.

‹ ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه ممن يمكن كونه منه، فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيِّنة عرض على القَافَة. ›

ويثبت نسب اللقيط بإقرار من يدعيه يعني بعد فترة واحد أتى وقال: هذا الولد ابني أو ابن أخي أو أخي، فأقر بنسبه وهذا اسمه **(استلحاق)** وهذا باب في الفقه معروف في مسائل المواريث والنسب

لماذا قبلنا بسهولة؟ لأنه سيدخل على نفسه مزاحم في الميراث ، يعني هذا الشخص الذي قال أنه أخيه بدلا من أن يرث من أبيه وحده ، أتى بمن يرث معه وينصف الورث ، فلا يمكن أن يأتي بأي أحد من الشارع ويشاركه في نصف الميراث؟! لذا نقول أنها دلالة ظاهرة جدا أنه أخوه فعلا

فإن تنازع فيه أكثر من واحد ولا بَيّنة عرض على القَافَة

هذا يدعي وآخر يدعي، فكيف نعرفه؟

طبعا هناك أمارات ظاهرة وهذا ما فعله سليمان عليه السلام كما في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَام ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)

وهذه أمارة وهذا طبعا قضاء سليمان عليه السلام، الإمام ابن الجوزي في كتاب أخبار الأذكياء أفرد له باباً (باب أذكياء الأنبياء) ما ذكر في ذكاء سليمان عليه السلام ، وهذا الخبر في البخاري

فهنا لم نصل لأمارات ظاهرة **عرض على القَافَة**

وهم الناس الذين يعرفون بالشبه يقول: أنت من بيت فلان يقول له: نعم، كيف عرفتني؟ يقول: صوتك مثل صوت الحاج فلان الله يرحمه بالضبط كأنه هو الذي يتكلم، عرف صوته من غير أي ملامح .

هؤلاء أناس عندهم خبرة، يعرف هذا من بلد كذا ومن قبيلة كذا ، هناك ناس سمعتهم في بعض البلاد كبدو سيناء وبدو مطروح يعرف من أثر الأقدام الجل من المرأة ، بكر أم ثيب، حامل أم لا !

فهنا القافة يعرفون أمارات نسب الصبي بأهله بعلامات صعبة جدا جدا

وهذا حصل مع النبي ﷺ فعن عائشة قالت: "دخل عليَّ النبيُّ مسرورًا تبرق أساريرُ وجهه"؛ فقال: « ألم تري أن مُجَزِّز المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض» وفي رواية ابْنِ قُتَيْبَةَ: مَرّ على زيد وأسامة وقد غَطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما.

لما دخل بعض أزواجه رضي الله تعالى عنهن وأرضاهن وهو يعجب ويقول لبعض زوجاته : (ألم تري ما فعله مُجَزِّز المدلجى) هذا صحابي أو رجل من أهل البادية في عهد النبي، فالنبي أراد أن يختبر قدراته فأتى بزيد بن حارسة وأسامة بن زيد، زيد بن حارثة أبيض جدا وأسامة بن زيد شديد الأدمة أسود زنجي تمام وأوقفهما إلى جنب بعضهم في الحائط وغطى رأسيهما يعني غطاهم من فوق حتى النصف فدخل الرجل فقال: (إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) هذين الاثنين يقربوا لبعض، هذا ابن لهذا، أرجل فقط!! وهذا أسود خالص وهذا أبيض خالص، فالنبي متعجب

هذا علم عجيب جدا، لذا إلحاق النسب بالقافة اعتمده الشرع في بعض الأحوال.

الجديد الآن تحليل DNA الأسهل وأيضا على فكرة في باب الإلحاق هناك مسائل طرحها العلماء المعاصرين في هذه المسألة

قال ‹ **والأحق بحضانة اللقيط واجده، بشرط أن يكون حراً أميناً عدلاً رشيداً، ولا حضانة لكافر ولا فاسق على مسلم.**

ويشترط في المُلْتقِط: العقل، والبلوغ، والحرية، والسلام، والعدالة، والرشد.

فلا يصح التقاط الصبي، والمجنون، والعبد، والكافر للمسلم، والفاسق والسفيه. ›

فلا يصح التقاط الصبي لا يصح ولد صغير يأتي بطفل صغير ويقول أنا وجدته في الشارع لايصح

هذا وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا.